بـاب
التكبيـر

الأكثرون على ذكره هنا، وهو الأنسب، كمـا ذكره صـاحب النشر، لتعلقـه بالختم، والدعاء، وغير ذلك.

وذكره بعضهم، كالهذلي، وصاحب الأصل، مع البسملة.

وبعضهم عند سورة (الضحى) كابن شريح.

[سبب التكبير]

وسبب التكبير: ما رواه الحافظ أبو العلاء، بإسنـاده عن البزي « أن رسـول الله ﷺ انقـطع عنه الـوحي، فقال المشـركون: قلى محمـداً ربه، فنـزلت سـورة (والضحى) فقال النبي ـ ﷺ : الله أكبر، تصديقاً لما كان ينتظر من الوحي، وتكذيباً للكفار، وأمر ﷺ أن يكبر إذا بلغ (والضحى) مع خاتمة كل سورة، حتى يختم» تعظيماً لله تعالى، واستصحاباً للشكر، وتعظيماً لختم القرآن.

[حكمه]

وهو: أعني التكبير، سنة ثابتة لما ذكر ولقول البزي ـ أيضاً ـ عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال لي: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أبو الطيب هو سنة مـأثورة عن رسـول الله ﷺ، وعن الصحابـة والتابعين، وهذا عام خارج الصلاة وداخلها، كمـا يأتي النص عليـه، إن شاء الله

تعالى[1].

واعلم أن التكبير صح عن أهل مكة، قرائهم وعلمائهم، وأئمتهم، ومن روى عنهم، صحة استفاضت وذاعت، وانتشرت، حتى بلغت حد التواتر، قاله الحافظ الشمس بن الجزري، رحمه الله تعالى.

قال أبو الطيب بن غلبون: والتكبير سنة بمكة، لا يتركونها، ولا يعتبرون رواية البزي وغيره.[2].

وقال الأهوازي: والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة، يستعملونه في قراءتهم، والدرس، والصلاة.

وقد رواه الحاكم في مستدركه، من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً، وقال حديث صحيح الاسناد.

قال الحافظ ابن الجزري: قلت لم يرفع أحد حديث التكبير سوى البزي، وسائر الناس رووه موقوفاً، عن ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما، وروينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك ﷺ، وهذا يقتضي تصحيحه لهذا الحديث كما قاله شيخنا الحافظ ابن كثير انتهى[3].

[من روى عنه التكبير]

وقد صح عن ابن كثير من روايتي البزي، وقنبل، وورد عن أبي عمرو، من رواية السوسي، وكذا عن أبي جعفر، لكن من رواية العمري، وافقه ابن محيصن.

فأما البزي فلم يختلف عنه فيه، واختلف عن قنبل: فالجمهور من المغاربة على عدم التكبير له، وهو الذي في التيسير وغيره، وروى التكبير عنه جمهور

---

(١) قال ابن كثير: «ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف» يعني كون هذا سبب التكبير، وإلا فانقطاع الوحي مدة أو ابطاؤه مشهور، رواه شعبان بن عيينة عن الأسود بن قيس، عن جندب البجلي. (النشر ٢/٤٠٦) تفسير ابن كثير (٤/٥٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: النشر (٢/٤٠٦ وما بعدها) طبعة التجارية.

وأما « قنبل » فقطع له جمهور المغاربة بالتكبير فقط، وهو الذي في الشاطبية، وتلخيص أبي معشر.

وزاد التهليل له أكثر المشارقة، وبه قطع العراقيون من طريق ابن مجاهد، وقطع ابن فارس له به، من طريق ابن مجاهد، وابن شنبوذ، وغيرهما .

قال الداني في جامعه: والوجهان، يعني التكبير، وحده، ومع التهليل، عن البزي وقنبل صحيحان جيدان، وهو معنى قول الطيبة:

والكل للبزي رووا وقنبلاً:

من دون حمد.

إلا أن أبا الكرم روى عن ابن الصباح، عن قنبل، وعن أبي ربيعة عن البزي، (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) كذا في النشر.

قال في التقريب: ولم يروه، أي: التهليل أحد فيما نعلم عن السوسي .

[بداية التكبير وانتهائه]

وقد كان تكبيره ﷺ آخر قراءة جبرائيل، وأول قراءته ﷺ ومن ثمة تشعب الخلاف في محله، فمنهم من قال به من أول (ألم نشرح) ميلاً إلى أنه لأول السورة، أو من آخر (الضحى) ميلاً إلى أنه لآخر السورة.

وفي التيسير ـ وفاقاً لأبي الحسن بن غلبون ـ كوالده أبي الطيب ـ أنه من آخر (الضحى).

وفي المستنير من أول (ألم نشرح) وكذا في إرشاد أبي العز وغيره.

ومنهم من قال به من أول (الضحى) كأبي علي البغدادي، في روضته.

وأما انتهاؤه: فمبني على ما تقدم، فمن ذهب إلى أنه لأول السورة، لم يكبر في آخر الناس، سواء كان ابتداء التكبير عنده من أول (ألم نشرح) أو من أول (الضحى) .

ومن جعل الابتداء من آخر (الضحى) كبر في آخر الناس.

وأما قول الشاطبي ـ رحمه الله تعالى: إذا كبروا في آخر الناس، مع قوله: وبعض له من آخر الليل، أي من أول (الضحى) المقتضى ظاهره أن يكون ابتداء التكبير من أول ،(الضحى) وانتهاؤه آخر الناس، فخالف ما تأصل.

فيتعين حمله على تخصيص التكبير آخر الناس، بمن قال به من آخر (الضحى) كما هو مذهب صاحب التيسير وغيره.

ويكون معنى قوله: إذا كبروا في آخر الناس ، أي إذا كبر من يقول بالتكبير في آخر (الناس) يعني: الذين قالوا به من آخر (الضحى).

[أوجه التكبير]

ويأتي على ما تقدم من كون التكبير لأول السورة، أو آخرها ، حال وصل السورة بالسورة، ثمانية أوجه: اثنان منها على تقدير أن يكون التكبير لأخر السورة،واثنان على تقدير أن يكون لأولها، وثلاثة محتملة على التقديرين. والثامن ممتنع وفاقا، وهو وصل التكبير بآخر السورة والبسملة، مع القطع عليها، لما مر في باب البسملة.

فأما الوجهان المبنيان على تقدير كونه لآخر السورة، فأولهما: وصل التكبير بآخر السورة، والقطع عليه، ووصل البسملة بأول السورة، نص عليه في التيسير وغيره، وهو ظاهر كلام الشاطبي.

وثانيهما: وصل التكبير بآخر السورة، والوقف عليه، والوقف على البسملة ، نص عليه أبو معشر والفاسي، والجعبري وغيرهم.

وأما الوجهان المبنيان على تقدير كون التكبير لأول السورة فأولهما: قطع التكبير عن آخر السورة، ووصله بالبسملة، ووصلها بأول السورة، نص عليه ابن سوار وغيره، ولم يذكر في الكفاية سواه.

وثانيهما: قطعه عن آخر السورة، ووصله بالبسملة، مع القطع عليها، والابتداء بأول السورة ، وهو ظاهر كلام الشاطبية ، ونص عليه الفاسي في شرحه، وابن مؤمن، ومنعه الجعبري.

قال في النشر: ولا وجه لمنعه، إلا على تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة ، وإلا فعلى أن يكون لأولها لا يظهر لمنعه وجه إذ غايته أن يكون كالاستعاذة، ولا شك في جواز وصلها بالبسملة، وقطع البسملة عن القراء كما مر.

وأما الثلاثة المحتملة فأولها: وصل التكبير بآخر السورة ، وبالبسملة ، وبأول السورة نص عليه الداني، وصاحب الهداية، واختاره الشاطبي.

ثانيها : قطعه عن آخر السورة ، وعن البسملة، ووصل البسملة بأول السورة ، نص عليه أبو معشر، وابن مؤمن ويظهر من كلام الشاطبي، ونص عليه الفاسي، والجعبري، وغيرهما.

ثالثها: القطع عن آخر السورة ، وعن البسملة ، وقطع البسملة عن أول السورة ، نص عليه ابن مؤمن، والفاسي، والجعبري، وهو ظاهر من كلام الشاطبي، ومنعه «مكي» ولا وجه لمنعه على كلا التقديرين، كما في النشر.

والمراد بالقطع هنا الوقف المعروف، لا القطع الذي هو الإعراض، ولا السكت الذي هو دون تنفس، وهذا هو الصواب، كما نبه عليه في النشر، متعقباً للجعبري في جعله القطع السكت المعروف، بأنه شيء انفرد به لم يوافقه احد عليه.

فإن وقع آخر السورة ساكن، أو منون ، كسر للساكنين، نحو (فارغب) الله أكبر (الخبير)[1] الله أكبر (ثواباً الله أكبر (مسد) الله أكبر.

وإن كان محركاً ترك على حاله، وحذفت همزة الوصل، لملاقاته نحو: (لا بتر) الله أكبر، وتحذف صلة الضمير من نحو (ربه) الله أكبر، وإذا وصلته بالتهليل أبقيته على حاله.

وان كان منوناً أدغم في اللام نحو: (حامية) لا إله إلا الله.

ويجوز المد للتعظيم عند من أخذ به ، لأصحاب القصر، كما مر، بل كان

---

(١) في الأصل (الخبر) تحريف.

بعض المحققين يأخذون به هنا مطلقاً ويقولون: المراد به هنا الذكر، فنأخذ بما تختار، وهو المد للتعظيم، مبالغة في النفي، ذكره في النشر.

وليعلم أن التهليل، مع التكبير، مع الحمد، عند من رواه حكمه حكم التكبير، لا يفصل بعضها من بعض، بل يوصل جملة واحدة، هكذا « لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد ».

فلا يتأتى فيه إلا الأوجه السبعة المتقدمة بين السورتين، ولا يجوز الحمدلة مع التكبير. إلا أن يكون التهليل معه.

قال الشمس ابن الجزري: « ولا أعلمني قرأت بالحمدلة سوى الأوجه الخمسة، مع تقدير كون التكبير لأول السورة، ويمتنع وجه الحمدلة من أول (الضحى) لأن صاحبه لم يذكره فيه » ولا يجوز التكبير في رواية السوسي، إلا في وجه البسملة بين السورتين، لأن راوي التكبير لا يجيز بين السورتين سوى البسملة، ويحتمل معه كل من الأوجه السابقة، إلا أن القطع على الماضية أحسن في مذهبه، لأن البسملة عنده ليست آية، كما في هي عند ابن كثير، بل هي عنده للتبرك، وكذا لا يجوز له التكبير من أول (الضحى) لأنه خلاف روايته كما مر.

ولو قرىء لحمزة بالتكبير، عند من رواه، فلا بد من البسملة معه؛ لأن القارىء ينوي الوقف على آخر السورة، فيصير مبتدئاً للسورة التالية، وحيث ابتدأ بها فلا بد من البسملة.

وإذا قرىء برواية التكبير، وأريد القطع على آخر سورة، فإن قلنا: إن التكبير لآخر السورة كبر، وقطع القراءة، وإذا أراد بعد ذلك بسمل للسورة بلا تكبير، وإن قلنا: إنه لأول السورة، فإنه يقطع على آخر السورة بلا تكبير، وإذا ابتدأ بالتالية كبر، إذ لابد من التكبير، إما لآخر السورة، وإما لأولها، حتى لو سجد آخر العلق، فإنه يكبر أولاً لآخر السورة، ثم يكبر للسجدة على القول بأنه للآخر.

وأما على القول بأنه للأول: فإنه يكبر للسجدة فقط، ويبتدىء بالتكبير لسورة القدر.

وليس الاختلاف في الأوجه السبعة السابقة اختلاف رواية، حتى يحصل الخلل بعدم استيعابها بين كل سورتين في الرواية، بل هو اختلاف تخيير، لكن الإتيان بوجه منها مختص بكون التكبير لآخر السورة، وبوجه مما يختص بكونه لأولها، وبوجه مما يحتملهما متعين، إذ الاختلاف في ذلك اختلاف رواية، فلا بد منه إذا قصد جمع الطرق كما في النشر.

قال الجعبري: وليس في إثبات التكبير مخالفة للرسم، لأن مثبته لم يلحقه بالقرآن كالاستعاذة.

[حكم التكبير في الصلاة]

وأما حكمه في الصلاة: فقد روينا عن الحافظ الجليل أبي الخير « شمس الدين محمد بن الجزري » بسنده المتصل إلى الإمام عبد الحميد بن جريج، عن مجاهد، أنه كان يكبر من (والضحى) إلى الحمد.

قال ابن جريج: فأرى أن يفعله الرجل، إماماً كان أو غير إمام.

وروى الحافظ الثاني بسنده إلى الحميدي قال: سألت سفيان - يعني ابن عيينة - قلت: يا أبا محمد، أرأيت شيئاً مما فعله الناس عندنا، يكبر القارىء في شهر رمضان إذا ختم، يعني في الصلاة ؟ فقال: رأيت صدقة بن عبد الله بن كثير الأنصاري يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة، فكان إذا ختم القرآن كبر.

وروى السخاوي عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبد الله القرشي أنه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام، فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمة (الضحى) إلى آخر القرآن في الصلاة، فلما سلم إذا بالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضيَ الله عنه - قد صلى وراءه قال: فلما أبصرني قال لي: أحسنت، أصبت السنة.

وقال الإمام المحقق: أبو الحسن علي بـن جعفر في التبصرة: ابن كثير يكبر من خاتمة (الضحى) إلى أن قال: في الصلاة وغيرها.

وقد مر ما أسنده البزي عن الإمام الشافعي: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك محمد ﷺ.

قال في النشر ـ بعد أن أطال في بيان ذلك ـ فقد ثبت التكبير في الصلاة، عن أهل مكة، فقهائهم، وقرائهم، وناهيك بالإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وابن كثير، وغيرهم.

قال: وأما غيرهم فلم نجد عنهم في ذلك نصاً، حتى أصحاب الشافعي، مع ثبوته عن إمامهم، وإنما ذكره استطراداً للسخاوي، والجعبري، وكلاهما من أئمة الشافعية، والعلامة أبو شامة، وهو من أكبر أصحاب الشافعي، بل هو ممن وصل إلى رتبة الاجتهاد.

قلت: وكذا العلامة خاتمة المجتهدين، سيدي محمد البكري صاحب الكنز، كما نقله عنه بعض أجلاء أصحابه، ولفظه ـ رضي الله عنه ـ و يستحب إذا قرأ في الصلاة سورة (الضحى) أو ما بعدها إلى آخر القرآن أن يقول بعدها: « لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد » قياساً على خارج الصلاة، فإن العلة قائمة، وهي تعظيم الله، وتكبيره، والحمد على قمع أعداء الله، وأعداء رسوله ـ ﷺ.

قال: وهل يأتي ذلك سراً أو جهراً، أو يقال: فيها ما قيل في السورة، إن كانت الصلاة جهرية، جهر، أو سرية أسر، ثم قال: وينبغي أن يسر به مطلقاً، وتكون السكتة التي قبل الركوع بعد هذا، فإذا فرغ منه قال: « اللهم إني أسئلك من فضلك » انتهى.

وظاهره ندب ذلك، أعني التكبير في الصلاة، في الختم وغيره، حتى لو قرأ أي سورة من سور التكبير، كالكافرون، والاخلاص، مثلاً في ركعتين، كبر، وهو واضح للعلة السابقة، لكن قوله: وينبغي أن يسر به يخالفه ما نقله ابن العماد من

استحباب الجهر بالتكبير بين السور، ولم يقيد بخارج الصلاة.

وكذا نقله العلامة ابن حجر الهيثمي في شرح الكتاب، عن البدر الزركشي، وأقره، وهو أيضاً ظاهر النصوص السابقة.

والذين ثبت عنهم التكبير في الصلوات. منهم من كان إذا قرأ الفاتحة وأراد الشروع في السورة كبر وبسمل، ثم ابتدأ السورة.

ومنهم من كان يكبر أثر كل سورة، ثم يكبر للركوع، حتى ينتهي إلى آخر الناس، فإذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من أول سورة البقرة.

قال في النشر: رأيت في الوسيط للامام الكبير أبي الفضل الرازي الشافعي - رحمه الله - ما هو نص على التكبير في الصلاة.

فالقصد أني تتبعت كلام الفقهاء من أصحابنا، فلم أر لهم نصاً غير ما ذكرت، وكذا لم أر للحنفية ولا للمالكية.

وأما الحنابلة. فقال الفقيه الكبير: أبو عبد الله محمد بن مفلح في كتاب « الفروع » له: وهل يكبر لختمه من (الضحى) أو (ألم نشرح) آخر كل سورة روايتان ولم تستحبه الحنابلة، لقراءة غير « ابن كثير » وقيل: ويهلل. انتهى.